عن الفرض بكل حال لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز
فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلتحق بالصحيح
اما المسافر فيستوجب الرخصة لعجز مقدر لقيام سببه
وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة
فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه الى
حاجته الدينية ومن هذا الجنس المنذور في وقت بعينه الصوم ٤
لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه
واحد لا يقبل وصفين متضادين فصار واجبا من هذا
الوجه فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف واحداً
وتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو
المنذور لكنه اذا صامه عن كفارة او قضاء عليه يقع

عما نوى لان التعيين حصل بولاية الناذر وولاية
الناذر لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه
وهو ان لا يبقى النفل مشروعا اما فيما يرجع الى حق
صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه
فلا والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل
توسعه وهو الحج فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج
ولا يدرك حيوته مدة تفضل بعضها لحجة اخرى
ومن حكمه ان عند محمد رحمه الله يسعه التاخير لكن
بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف رحمه الله تعين عليه
الاداء في اشهر الحج من العام الاول احتياطا احترازا عن
الفوات وظهر ذلك في حق المأثم لا غير حتى يقع الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1